



قرار وزاري رقم () وتاريخ / / ١٤٣٨هـ

إن وزير العمل والتنمية الاجتماعية

بعد الاطلاع على نظام العمل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٥١) بتاريخ ٢٣/٨/١٤٢٦هـ، وبعد الاطلاع على المادة الحادية عشر مكرر من نظام العمل القاضية بأن للوزير أن يتخذ الإجراءات التي من شأنها أن تكفل تحسين أداء سوق العمل، وبعد الاطلاع على المادة السادسة والعشرون المتعلقة بتحديد نسبة التوطين في المنشآت، وبعد الاطلاع على برقية المقام السامي رقم (٣٨١٠٠) بتاريخ ١٥/٨/١٤٣٣هـ المتضمنة الموافقة على برنامج تحفيز المنشآت لتوطين الوظائف "نطاقات"، وبعد الاطلاع على القرار الوزاري رقم (٤٠٤٠) وتاريخ ١٢/١٠/١٤٣٢هـ، وبعد الاطلاع على اشتراطات تنظيم العمل عن بعد والصادرة بالقرار الوزاري رقم (٧٩٢) وتاريخ ١٢/٢/١٤٣٦هـ، وبناء على الصلاحيات المخولة له نظاماً.

يقرر ما يلي:


- أولاً: يقصد بالعمل "عن بعد" أداء العامل لواجباته الوظيفية في غير مكان العمل المعتاد داخل المملكة، وذلك باستخدام أي من وسائل الاتصال وتقنية المعلومات.
- ثانياً: يقصد بالعمل "عن بعد" كل شخص طبيعي سعودي يؤدي عملاً "عن بعد" لمصلحة صاحب عمل - بعيداً عن نظارته - مقابل أجر، بحيث يكون تحت إشرافه وإدارته.
- ثالثاً: فيما لم يرد به نص في هذا القرار تخضع العلاقة التعاقدية للعامل "عن بعد" لأحكام نظام العمل، ويُنظم العلاقة التعاقدية للعامل "عن بعد" عقد عمل مكتوب يذكر فيه صراحة أن العمل لدى صاحب العمل يتم "عن بعد" وأن يحدد المكان أو الأماكن التي يمكن تأدية العمل فيها والمهام الوظيفية والوصف الوظيفي لها وعدد ساعات العمل وأوقات بدء العمل وإنتهائه ومقدار الأجر وكافة الحقوق والبدلات، إضافة إلى أي حقوق أخرى منصوص عليها في نظام العمل أو القرارات الوزارية واللوائح الداخلية المعتمدة في المنشأة.
- رابعاً: للتوظيف بكافة العمل "عن بعد" الخاضعة لهذا القرار يشترط أن يلتزم صاحب العمل بمراعاة وسائل السلامة العامة - اللزوم توافرها في مكان العمل - عند تحديد مكان أو أماكن العمل عن بعد للمحافظة على سلامة العامل.
- خامساً: يجوز أن يكون وقت العمل "عن بعد" في غير أوقات العمل المعتمدة بالمنشأة، على أن يتم تحديد مواعيد أوقات العمل وفقاً لظروف وطبيعة وحاجة العمل، مع مراعاة أحكام نظام العمل والقرارات الوزارية الصادرة بشأنه.



- سادساً: يشترط لتوظيف العاملين "عن بعد" التسجيل في البوابة الالكترونية التي تحددها الوزارة.
- سابعاً: يتم احتساب السعوديين العاملين "عن بعد" من الأشخاص ذوي الإعاقة بواحد في نسبة التوطين المحتسبة ضمن برنامج "نطاقات".
- ثامناً: يجب تسجيل العامل عن بعد في التأمينات الاجتماعية.
- تاسعاً: تراجع الوزارة بفعالية تنفيذ هذا القرار بشكل دوري، على أن يتم تحديثه كلما اقتضت الحاجة لذلك وفق مستجدات سوق العمل ووفق ما يردها من اقتراحات تطويرية، وبما يحقق الأوامر الملكية وقرارات مجلس الوزراء الصادرة في هذا الشأن.
- عاشراً: يعمل بهذا القرار اعتباراً من تاريخ صدوره ويلغي كل ما يتعارض معه من قرارات سابقة وينشر في الجريدة الرسمية وفي موقع الوزارة الالكتروني.

إحدى عشر: على نائب الوزير إتخاذ ما يلزم لتنفيذه.
والله الموفق

وزير العمل والتنمية الاجتماعية


علي بن ناصر الغفيص